وبعد تمام المرافعة تقييدها بقيود تكفل سرعة الفصل في القضية مع رعاية الضبط وكانت المحاكم مطلقة في ذلك فتؤجل القضية لغير اجل حسبما يحلو للحكام امانةً وكيف ما شاء وادى ذلك الى تلاعب القضاة والخصوم في القضايا

المادة ٧٤) بيان لكيفية المداولة على وجه يحفظ النظام وهي مأخوذة من بند ٢٥ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٧٥) وضعت لان الحال قد تستدعي في اثناء المداولة استفسارا من احد الخصوم او تقديم اوراق منه للمحكمة والملحوظ فيها ضرورة سماع اقوال الطرفين قبل الحكم

المادة ٧٦) بيان لكيفية اخذ الآراء بعد المداولة على وجه يضمن العدالة في الاحكام فان كثيرا من القضاة يتأثرون برأي الرئيس فقصد تنبيه رؤساء المحاكم الى ضرورة تأخير ابداء افكارهم

المادة ٧٧) وضعت لما ان عمل القضاة من قبل كان على انهم ينطقون بالحكم ويسمعونه للخصوم ثم يكتبونه وينصون انه على الاتحاد او الاغلبية فلوحظ من بعض الحوادث ان القضاة ينطقون بالحكم ثم يكتبونه على خلاف ما نطق به بزيادة او نقص وربما وقع خلاف بين الاعضاء في ذلك وقد يمتنع المخالف فيما اذا صدر الحكم بالاغلبية عن التوقيع على الحكم ويجد الخصوم في ذكر الاغلبية بابا للطعن على القضاة فروعي كل هذا في التعديل

المادة ٧٨) قصد بها بيان حكم شرعي خفي على كثير من القضاة وتساهل فيه كثيرا ايضا مع تنبيه المحاكم الى اعلان احكامها

المادة ٧٩) هي مادة ٧٤ من لائحة سنة ٩٧ بزيادة لابد منها تقتضي صدور الاحكام صحيحة واقتناع المحكوم عليهم وغيرهم بالاحكام

المادة ٨٠) بيان لما يحكم به من المذاهب واصلا ان تكون اساس الاحكام في المحاكم واحدا وقد روعي التيسير على الخصوم في نظر بعض القضايا وفي مسألة اختلاف الزوجين في مقدار المهر

فانه اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالحكم الشرعي عند غير ابي يوسف ان من يقيم البينة منهما قبلت بينته وحكم بها وان لم يقم واحد منهما البينة فالقول لمن يشهد له مهر المثل وان كان مهر المثل غير شاهد لواحد منهما تحالفا فان حلفا يقضى بمهر المثل وكذلك ان اقاما البينة واما عند ابي يوسف فالقول قول الزوج في مقدار المهر الا اذا ادعت ما تدعي الزيادة على الزوج وهو ينكر فالقول قوله لان القول قول المنكر كبقية الدعاوى فعليها ان تقيم البرهان فان لم تقمه قضى بقول الزوج من غير حاجة الى تحكيم مهر المثل ولوحظ ان في العمل بقول ابي يوسف تسهيلا على الخصوم وعلى نفس الحاكم فان تحكيم مهر المثل يتوقف على معرفته وذلك يستلزم مشقة عظيمة وزمنا طويلا فان مهر المثل يعتبر فيه المماثلة في الاوصاف وقت العقد وهي السن والجمال والمال والبلد والزمان والعقل والدين والبكارة والثيوبة والعفة والعلم والادب وعدم الولد وكذلك يعتبر حالة الزوج والوقوف على هذه الاوصاف قلما يتيسر فلهذا وضعت المادة المذكورة

الفصل الثاني في الاحكام الغيابية

درجت المحاكم في الاعذار المذكور في المادة ٧٠ من لائحة سنة ٩٧ من المناداه على باب المدعى عليه ثلاثة ايام بحضور شاهدين وعملها على ذلك مع انه يكفي فيه الكتابة الى الغائب ثلاث مرات فلذلك عدلت المادة المذكورة الى المادة ٨١)

المادة ٨٢) مأخوذة من المادة ٧٠ من لائحة سنة ٩٧

المادة ٨٣) بيان لما يقوم مقام الاعذار ويغني عنه في بعض احوال مخصوصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)